

الانقسامين، على عدم الدخول في العقد من قبل  
لقوله بسقوط المدلوجود صورة العقد كما قد تنوهم  
وعندما يقسم على مهر قليلها بجر **قوله** عليها  
مهر المثل اي بالغامبلغ كما في الميسوط وهو الاصح  
وما ذكره في الزيادات من انه لا يجاوز المسمى هو  
قولها كما في التيسات وانما وصي بالغامبلغ على ما في  
الميسوط لانها لم تدخل في العقد كما قدمناه عن المهر  
فلا اعتبار للتسمية اصلا فان قلت ما الفرق بينها  
وبين ما اذا تزوج اختين في عقدة واحدة ودخل  
بهما حيث اوجبتم لكل منهما الاقل من مهر المثل  
والمسمى قلت هو ان كل واحدة منهما محل لاراد العقد  
عليها وانما الممتنع الجمع بينهما فلذلك قلنا بوجوبها  
في العقد بخلاف ما هنا فان المحرمة ليست محلا  
اصلا والله التوفيق **قوله** وبطل نكاح متعة  
وموت فرق بينهما في النهاية والمحران بان يذكر  
في الموقت لفظ النكاح او التزوج مع التوقيت  
وفي المتعة لفظ التمتع بان اما ستمت وفي النهاية  
يفرق اضران الموقت يكون حجة الشهود ويذكر  
فيه مدة معينة بخلاف المتعة فانه لو قال اتمتع  
بك ولم يذكر مدة كان متعة والتحقق ما في الفقه  
القدران معنى المتعة عقد على امرأة لا يراد به  
مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته  
بل اما المدة معينة بينهما المتعد بانها ايضا  
او غير معينة بمعنى بقا العقد مادام معها الى  
ان ينصرف عنها فيدخل فيه ما بمادة المتعة في النكاح  
الموقت

الموقت ايضا فيكون من افراد المتعة وان عقد  
بلفظ التزوج واحضر الشهود الى ارضاء ذكره كذا  
في البحر **قوله** وان جهلت المدة كما اذا تزوجها  
الى ان ينصرف عنها كما تقدم **قوله** او طالت  
ودرر الحسن عن ابو حنيفة انه اذا ذكر مدة لا  
يبين مثلها اليهما مع النكاح لانه في معنى الموبد  
زيلي **قوله** في الاصح لان التوقيت هو المعلن  
لجهة المتعة وقد صدر زيلي **قوله** وليس يتم  
الى ارضه لان اشتراط القاطع يد على انعقاده  
مؤبدا وبطل الشرط بجر **قوله** او نوى الى اخره  
لان التوقيت انما يكون باللفظ بجر **قوله** ولا  
باس تزويج المضاربات وهو ان يتزوجها  
لتقدم معها نفعا دون الليل ويبقى ان لا  
يكون هذا الشرط لازما عليهما ولها ان تطلب  
المبتع عندها ليلدا لا يعرف في باب الصنع بجر  
**قوله** خالية عن الموانع تغيير كونهما محلا  
للنشأ والموانع مثل كونها مشركة او محرما له  
او زوجة الغير او معتدته **قوله** خلافا لهما في  
قولها لا ينفذ القضا باطنا فلا محل الوطى اما  
الضاد طاهر المتفق عليه **قوله** كما يجبي الى في  
كتاب القضا **قوله** بالخطبة الى الخاتمة الخطبة  
المهلة ما يكون مدد وما يتوقع وهو **قوله**  
فيه نظر وما في الدرر اى من قوله لا يصح  
تعلق النكاح بالشرط وان مع النكاح **قوله**  
وفيه نظر اى لصادقته الثغور التي ذكرها